

Distr.
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.8/6
7 June 2001ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH**برنامج الأمم المتحدة للبيئة****منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات
آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة
روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت

اعتماد الوثائق التوجيهية للقرارات من أجل المواد الكيميائية المحددة بالفعل

مذكرة من الأمانة

ألف - مقدمة

١ - فرر مؤتمر المفوضين في الفقرة ٧ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة^(١)، أن تصبح جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لكي تدرج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم الأصلي ولكن لم يتم تعليم وثائق توجيهية للقرارات بشأنها قبل التاريخ الذي فتحت فيه الاتفاقية للتوقيع، خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت حالما تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية باعتماد الوثائق التوجيهية للقرارات الوثيقة الصلة.

* UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

(١) ترد في البيان الخاتمي لمؤتمر المفوضين المعنى باتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبادات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية (UNE/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١).

09072001 09072001 K0119055

لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة والسبعين، في اعتماد وثائق توجيهية للقرارات من أجل ست مواد كيميائية مطروحة للبحث، ألا وهي: البناباكريل والبروماسيل وثنائي كلوريد الإيثين، وأكسيد الإيثين، وهيدرازيد المالئيك والتوكسافين.

٣ - واعتمدت اللجنة في القرارين INC-6/3 و INC-7/2 وثائق توجيهية للقرارات من أجل البناباكريل والتوكسافين وثنائي كلوريد الإيثين على التوالي، مما أفضى إلى أن تصبح هذه المواد الكيميائية خاضعة لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم المؤقت على النحو المحدد في الفقرة ٢ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة. وفيما يتعلق بالبروماسيل، كان من رأي لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة في دورتها الأولى أنه لم يتم الوفاء بالاشتراطات المنصوص عليها في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، ومن ثم فقد قررت ألا توصي بإدراج البروماسيل في إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت. وأقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة قرار لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة بشأن البروماسيل.

٤ - وفيما يتعلق بالمادة الكيميائية المتبقية، ألا وهي هيدرازيد المالئيك، فقد طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية من لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة في الفقرة ٣ من قرارها INC-6/3 أن تستعرض المادة الكيميائية، وأن تعالج، على وجه الخصوص، الهيدرازين المشوب وقضايا السياسات الإجمالية المتعلقة بإضافة مواد كيميائية إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم استناداً إلى إجراءات المراقبة المتعلقة بالملوثات الموجودة داخل المادة الكيميائية، وليس إلى المادة الكيميائية ذاتها، وأن تقوم، إذا ما قررت ذلك، باستعراض وتنقيح، بحسب الاقتضاء، مشروع الوثيقة التوجيهية للقرارات المتعلقة بهذه المادة الكيميائية من أجل تقديمها إلى اللجنة في دورتها التالية.

باء - نظر لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة في مشروع الوثيقة التوجيهية للقرارات بشأن هيدرازيد المالئيك المقدمة إليها من لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٥ - عالجت لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة في دورتها الأولى قضايا السياسات الإجمالية المتعلقة بإضافة مواد كيميائية إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم استناداً إلى إجراءات المراقبة المتعلقة بالملوثات الموجودة داخل المادة الكيميائية، وليس إلى المادة الكيميائية ذاتها. وقدمنت اللجنة بتوصية عامة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية تتصل بقضية الملوثات، ولكنها قررت أن تعيد قضية المواد الكيميائية التي تم الإبلاغ بأن استخدامها يعتبر محظوظاً أو مقيداً بشدة استناداً إلى مستويات محددة من الملوثات إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لمواصلة النظر فيها. كما قررت ألا تعالج مشروع الوثيقة التوجيهية للقرارات المتعلقة بهيدرازيد المالئيك إلا بعد الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٦ - ويمكن العثور على نتائج مداولات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن قضية الملوثات في الفرع ألف من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/7.

٧ - وفيما يتعلق بهيدرازيد المائيك، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بواسطة قرارها INC-7/5، إلى لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة بأن تطبق، على أساس تجريبي وبدون الإخلال بأي سياسة مستقبلية بشأن الملوثات، نهجين إزاء نظرها في هيدرازيد المائيك وهيدرازينه المشوب وأن تقدم تقريرا عن نتائج ذلك إلى الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

٨ - ونظرت لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة في موضوع هيدرازيد المائيك في دورتها الثانية وتقدمت بالتوصية التالية:

"إن لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة،

"إذ تلاحظ أن هيدرازيد المائيك لا يستخدم كمبيد للأفات بشكل مباشر وإنما يتم تشكيله في صورة أملاح مختلفة من أجل تيسير استخدامه/توصيله إلى الكائنات الحية المستهدفة وامتصاص الكائنات لها (على سبيل المثال، يعتبر ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المائيك أكثر ذوبانا في الماء من هيدرازيد المائيك نفسه وبالتالي يكون من الأسهل أن يتشربه/يمتصه النبات المستهدف)،

"واعتمادا على المعلومات المقدمة من ممثلي الصناعة وعلى تقرير شفوي من عضو اللجنة من الصين تقطع بأن الملح الوحيد المشكل من هيدرازيد المائيك المتداول في التجارة هو ملح البوتاسيوم،

"وإذ تلاحظ أيضا أن الاستعراضات السامة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي قد قطعت بأن هيدرازيد المائيك الذي لا يحتوي على أكثر من جزء واحد في المليون من الهيدرازيد الطليق لا يحدث تأثيرات معاكسة على الصحة،

"وإذ تلاحظ كذلك، أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد اضطلعت أيضا باستعراض سوموني كامل وأيدت إعادة تسجيل هيدرازيد المائيك المحتوي على ما يصل إلى ١٥ جزء في المليون من الهيدرازيد الطليق،

"وإذ تضم في اعتبارها أن جهة التصنيع الرئيسية، لا وهي يونيرويال كيميكال Uniroyal Chemical والزراعة بشأن ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المائيك الذي يحتوي على أقل من جزء واحد في المليون من الهيدرازيد الطليق لكي يكون موضع نظر في اجتماع المنظمة في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

"وإذ تضم في اعتبارها أن المعلومات التي قدمتها يونيرويال كيميكال بشأنأخذ عينات من المنتجات المطروحة في الأسواق وتحليلها، وهو ما أظهر أن جميع أملاح البوتاسيوم المشكلة من هيدرازيد المائيك المتاحة على النطاق التجاري تحتوي على مكون من الهيدرازيد الطليق يقل عن جزء واحد في المليون،

"وإذ تلاحظ أن مكون الهيدرازيد الطليق في ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالئيك يقل عن جزء واحد في المليون،

-١" تقرر فحص ملح البوتاسيوم وعدم موافقة النظر في أشكال هيدرازيد المالئيك الأخرى؛

-٢" ينتهي رأيها، إذ تضع في اعتبارها قرار لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة الآنف بأن تركز مداولاتها على ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالئيك والقرار INC-7/4 المتعلق بهيدرازيد المالئيك، إلى:

"(أ) أنه لا يوجد أي دليل بموجب السيناريو ١^(١) على وجود تجارة دولية متواصلة في ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالئيك يساوي فيها تركيز الهيدرازيد الطليق جزء واحد في المليون أو يزيد عن ذلك؛

"(ب) أن ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالئيك والذي يحتوي على أقل من جزء واحد في المليون من الهيدرازيد الطليق لا يزال، بموجب السيناريو رقم ٢، متداولاً في التجارة وأن الإجراءات التنظيمية لم تسفر عن نقص في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عن نقص في عدد مستخدميها؛

-٣" توصي:

"(أ) بدون الإخلال بأى سياسة مستقبلية بشأن الملوثات أو بما لا يشكل سابقة في هذا الشأن، ألا يصبح هيدرازيد المالئيك خاضعا لإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت وألا توضع وثيقة توجيهية للقرارات بشأنه، وأن يكون هذا القرار رهن تقديم معلومات إلى الأمانة من قبل جهات التصنيع المحددة بما لا يتجاوز أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ تفيد بأن مستوى الهيدرازيد الطليق لا يزيد عن جزء واحد في المليون وبالتزامها بالتماس مواصفات منظمة الأغذية والزراعة بشأن ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالئيك بما لا يتجاوز أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والامتثال لها. وينبغي للسلطات الوطنية المعينة ذات الصلة أن تبلغ جهات التصنيع المحددة بهذا القرار؛

"(ب) أن تطلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى السلطات الوطنية المعنية أن تحدد جهات تصنيع إضافية لهيدرازيد المالئيك بخلاف يونيرويال كيميکال ودریکسیل کیمیکال وفیر بروکتس وأوتسوکا کیمیکال؛

"(ج) أن تولي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأولوية لإعداد مواصفات ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالئيك؛

(١) انظر قرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية INC-7/5.

"(د) أن توفر السلطات الوطنية المعينة درجة أكبر من التحديد في المستقبل بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراءات التنظيمية التي تبلغ عنها من أجل تجنب ضرورة قيام لجنة الاستئراض الكيميائي المؤقتة بتفسير الإخطارات للبت في أي المواد الكيميائية التي يتعين النظر فيها".

جيم - إجراء مقترن يقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٩ - قد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في أن:

(أ) تقر توصية لجنة الاستئراض الكيميائي المؤقتة بألا يصبح هيدرازيد المالئيك، بدون الأخلاق بأي سياسة مستقبلية بشأن الملوثات أو بما يشكل سابقة في هذا الشأن، خاضعا لإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت وبألا توضع وثيقة توجيهية للقرارات، رهنا بتقديم معلومات تحريرية إلى الأمانة من قبل جهات التصنيع المحددة بما لا يتجاوز أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بأن مستوى الهيدرازيد الطليق لا يزيد عن جزء واحد في المليون وبالتزامها بالتماس مواصفات من منظمة الأغذية والزراعة بشأن ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالئيك بما لا يتجاوز أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والامتثال لها؛

(ب) أن تطلب إلى السلطات الوطنية المسماة أن تحدد جهات تصنيع إضافية لهيدرازيد المالئيك بخلاف يونيرويال كيميکال ودریکسیل کیمیکال وفیر بروکتس وأوتسوکا کیمیکال؛

(ج) أن تطلب إلى السلطات الوطنية المسماة ذات الصلة بالأمر أن تشجع كل جهة تصنيع محددة على تزويد الأمانة بمعلومات تحريرية بما لا يتجاوز أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢^(٣)، بأن مستوى الهيدرازيد الطليق لا يزيد عن جزء واحد في المليون وبأنها ملتزمة بالتماس مواصفات من منظمة الأغذية والزراعة بشأن ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالئيك بما لا يتجاوز أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والامتثال لها؛

(د) أن تحت منظمة الأغذية والزراعة على إيلاء الأولوية إلى إعداد مواصفات بشأن ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالئيك؛

(ه) أن تطلب إلى السلطات الوطنية المسماة أن توفر في المستقبل درجة أكبر من التحديد بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراءات التنظيمية التي تبلغ عنها لتجنب ضرورة قيام لجنة الاستئراض الكيميائي المؤقتة بتفسير الإخطارات للبت في أي المواد الكيميائية التي يتعين النظر فيها؛

(٣) يجوز إيلاء النظر في مواعيدها هذا الموعد الفاصل بالنسبة لأي جهة تصنيع قد يتم تحديدها، بخلاف يونيرويال کیمیکال ودریکسیل کیمیکال وفیر بروکتس وأوتسوکا کیمیکال بعد الدورة الثامنة لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

(و) أن تطلب إلى لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة أن تتبع التقدم المحقق فيما يتعلق بإعداد منظمة الأغذية والزراعة لمواصفات بشأن ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالئيك وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة.
